



Distr.: General  
28 July 2011  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### مؤتمر الأطراف

لجنة العلم والتكنولوجيا

الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البندان ٥ (أ) و ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين

للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية بشأن: "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة

للأراضي ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف"

تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني

تقرير مرحلي عن الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية مكافحة  
التصحر وتقرير عن تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل  
يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني

مذكرة من إعداد الأمانة

موجز

قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٣/م-أ-٨، أن تنظم كل دورة مقبلة من الدورات العادية للجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه الطابع العلمي والتقني. وتتضمن هذه الوثيقة تقريراً مرحلياً عن الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية مكافحة التصحر الذي سيعقد حول موضوع "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف"، وتقريراً عن تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني بشكل عام.

والمعلومات المقدمة في هذه الوثيقة تشمل التقدم المحرز حتى منتصف حزيران/يونيه ٢٠١١. وسيقدم تحديث شفوي أثناء الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
		أولاً -
		ثانياً -
٣	١١-٥	الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف" .....
		ثالثاً -
٤	١٤-١٢	تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني .....
٥	١٦-١٥	الاستنتاجات والتوصيات .....
		رابعاً -

## المرفقات

٦	.....	اختصاصات اللجنة التوجيهية للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .....	الأول -
٩		اختصاصات اللجنة الاستشارية العلمية للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .	الثاني -

## أولاً - مقدمة

١- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، بموجب مقرره ١٣/أ-٨، أن تنظم كل دورة من الدورات العادية المقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني.

٢- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/أ-٩، أن يعقد المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عام ٢٠١٢ في دورة استثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا، وأن يكون الموضوع المحدد الذي سيتناوله المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف".

٣- وفي الفصل الثاني أدناه، تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن التقدم المحرز في الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا في منتصف حزيران/يونيه ٢٠١١. فيما يتناول الفصل الثالث تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل مؤتمر يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني بشكل عام، بما في ذلك تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية ودعوة الأطراف إلى النظر في موضوع المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية.

٤- ويجب أن ينظر إلى الوثيقة في ضوء التقدم المحرز بشأن الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية المعروض في الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا الوارد في الوثيقة ICCD/CST(S-2)/3، وتقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المقدم في الوثيقة ICCD/CST(S-2)/2. ويرد التقرير النهائي للمقيمين المستقلين الذين أحرروا تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/INF.3.

**ثانياً - الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف"**

٥- تقدم الوثيقة ICCD/CST(S-2)/3 تقريراً عن التقدم المحرز في عملية الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وعُرض تحديث شفوي في الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا. وتقدم هذه الوثيقة تقريراً عن التقدم المحرز منذ إعداد الوثيقة ICCD/CST(S-2)/3.

٦- وكما ورد بيان ذلك في الوثيقة المشار إليها أعلاه، ووجهت الأمانة، بموافقة مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، نداءً إلى المؤسسات والاتحادات المهتمة بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني

للاتفاقية تدعوها فيها إلى تقديم مقترحات. وحتى الموعد النهائي المحدد لتقديم الطلبات، وهو يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تم تلقي طلب واحد.

٧- وإثر مناقشة مستفيضة للاقتراح، توصل مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إلى توافق في الآراء أثناء اجتماعه في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ وقرر اختيار منتدى دافوس للمخاطر العالمية بوصفه المؤسسة الرائدة لتنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية تحت توجيه مكتب اللجنة. ويمكن الاطلاع على تقرير الاجتماع على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت<sup>(١)</sup>، وحتى منتصف حزيران/يونيه ٢٠١١، كانت صياغة مذكرة تفاهم بين الأمانة ومنتدى دافوس للمخاطر العالمية جارية.

٨- وتبعاً للتوصية التي تقدمت بها الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا وموافقة مكتب اللجنة على تشكيل الأمانة للجنة توجيهية تتألف من أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا وأمانة الاتفاقية ومنتدى دافوس للمخاطر العالمية لتنسيق تنظيم المؤتمر، نظمت الأمانة الاجتماع الأول للجنة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١. وترد في المرفق الأول لهذه الوثيقة اختصاصات اللجنة التوجيهية كما وردت مناقشتها وكما عدلها الاجتماع وافق عليها.

٩- وناقش الاجتماع الأول للجنة التوجيهية مشروع اختصاصات لجنة استشارية علمية للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية. وترد في المرفق الثاني اختصاصات اللجنة الاستشارية العلمية، كما ناقشها الاجتماع الأول للجنة التوجيهية وعدلها وافق عليها.

١٠- ومن المقرر أن تستعرض اللجنة التوجيهية استراتيجية شاملة للاتصال لأغراض المؤتمر. ومن المقرر عقد اجتماع ثانٍ للجنة التوجيهية من خلال عقد مؤتمر عن بعد في تموز/يوليه ٢٠١١.

١١- وسيقدم خلال الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا تحديث شفوي بشأن التقدم المحرز في التحضير للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية، تكميلاً للتقرير المرحلي.

## ثالثاً - تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني

١٢- صدرت ورقات صحفية مرجعية استعرضها النظراء ونُشرت حول موضوع المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية والرصد والتقييم البيوفيزيويين والاجتماعيين - الاقتصاديين للتصحر وتردي الأراضي لدعم صنع القرار في إدارة الأراضي والمياه، في "مجلة تردي الأراضي"

(١) <<http://www.unccd.int>>.

(عدد خاص: المجلد ٢٢، العدد ٢). وقد أتيح العدد الخاص من المجلة وُضع في المتناول مجاناً على الشبكة<sup>(٢)</sup>.

١٣- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١٣/أ-٨، أن تنظم كل دورة من الدورات العادية المقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا في شكل مؤتمر يغلب عليه الطابع العلمي والتقني، ينظمه مكتب اللجنة بالتشاور مع مؤسسة رائدة/اتحاد رائد يتميز بالكفاءة والخبرة في الموضوع ذي الصلة الذي يختاره مؤتمر الأطراف. وتمشياً مع المقرر م/١٣/أ-٨، سيعقد المؤتمر العلمي المقبل للاتفاقية أثناء انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا في عام ٢٠١٣، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتمشياً مع المقرر م/١٣/أ-٨ أيضاً، سيعقد المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا في عام ٢٠٠٣، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة خلاف ذلك.

١٤- يطلب المقرر م/١٦/أ-٩ إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بدعم من الأمانة، باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد قبل سنتين على الأقل من موعد انعقاد كل مؤتمر علمي مقبل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وفي نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف أن يقوم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، بعد انعقاد المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، بإجراء تقييم لمسألة ما إذا كان ينبغي عقد المؤتمر العلمي للجنة العلم والتكنولوجيا خلال الفترات الفاصلة بين الدورات أو خلال الدورات العادية للجنة العلم والتكنولوجيا وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للجنة التي ستكون الدورة الحادية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا في عام ٢٠١٣.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٥- قد ترغب لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها العاشرة في الإحاطة علماً بالتقدم الحرز صوب تنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فتقدم توجيهاً ومزیداً من التوصيات بشأن عملية تنظيم المؤتمر.

١٦- وقد ترغب لجنة العلم والتكنولوجيا أيضاً في النظر في ما إذا كان ينبغي عقد دورات لجنة العلم والتكنولوجيا المقبلة على إثر المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني أساساً أو انتظار نتائج التقييم لقرار ما إذا كان ينبغي عقد المؤتمرات العلمية للجنة العلم والتكنولوجيا خلال الفترات الفاصلة بين الدورات أو عقدها خلال الدورات العادية للجنة العلم والتكنولوجيا. وقد ترغب اللجنة كذلك في النظر في الموضوعات المحتملة للمؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية والتقدم بتوصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها عند الاقتضاء.

(٢) <<http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1002/ldr.v22.2/issuetoc>>

## المرفق الأول

## اختصاصات اللجنة التوجيهية للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

### أولاً - معلومات أساسية

١- دعت الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى إعادة هيكلة لجنة العلم والتكنولوجيا، وتعزيز قدرتها على تجهيز المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية. كما أنشأ المقرر ١٣/م-أ ٨ الإطار لاجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا التي يجب أن تعقد في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني أساساً، والتركيز على أحد المجالات ذات الأولوية.

٢- وينتظر من المؤتمرات العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تثمر نواتج علمية سليمة وتوصيات موجهة نحو السياسات العامة تستند إلى تحليل وتجميع مواد مرجعية استعرضها النظراء ونشرت تقدم معلومات عن صياغة السياسات العامة والحوار. وتعرض هذه التوصيات على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها. ويجب أن تقدم التوصيات أيضاً صورة واضحة عن الخيارات المتاحة والسيناريوهات الممكنة لصانعي القرار بخصوص التقييم الاقتصادي للتصحر وتردي الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي في المناطق المتضررة، وفق ما تناوله الاستراتيجية وتقرحه.

٣- أوصى المقرر ١٦/م-أ ٩ بأن يُعقد المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية في عام ٢٠١٢ في دورة استثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا. وأشار إلى أن مكان انعقاد مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة سيتقرر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقرر الأطراف، بموجب نفس المقرر ١٦/م-أ ٩، أن يكون الموضوع المحدد الذي سينظر فيه المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف".

٤- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر الأنف الذكر، إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بدعم من الأمانة، باختيار المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد لتنظيم المؤتمر قبل سنتين على الأقل من موعد انعقاد كل مؤتمر علمي مقبل في إطار الاتفاقية. ووضعت الاختصاصات التي وافق عليها المكتب على موقع الاتفاقية على الشبكة وتم توزيعها على

الأطراف والمراقبين والمؤسسات العلمية، فضلاً عن الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة. وكان تاريخ الموعد النهائي لتقديم الطلبات يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٥- وتوصل مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، أثناء اجتماعه المعقود في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، إلى توافق في الآراء وقرر اختيار منتدى دافوس للمخاطر العالمية، بوصفه المؤسسة الرائدة لتنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية بتوجيه من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا. ولاحظ المكتب أنه يجب إيلاء اهتمام خاص بالشروط الستة المبيّنة في تقريره عن الاجتماع.

## ثانياً - المبادئ الإرشادية للجنة التوجيهية

٦- طلب أيضاً مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/م أ-٩، من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يأخذ بعين الاعتبار نتائج تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في التحضير للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية.

٧- وأوصى التقييم المستقل لتنظيم المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية بأن "تكون لدى الأمانة لجنة توجيهية للمؤتمرات لتنسيق تنظيم المؤتمر والعمل بشكل وثيق مع البلد المضيف، والمؤسسة/الاتحاد الذي يتم اختياره لتنظيم المؤتمر، وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء". كما أوصى التقييم بأن "تكون قنوات الاتصال بين الأمانة والمؤسسة المكلفة/الاتحاد المكلف بتنظيم المؤتمر واضحة وأن تكون مسؤوليات التواصل محددة تحديداً جيداً لتسهيل عملية صنع القرار. وينبغي أن تيسر اللجنة التوجيهية للمؤتمر هذه الاتصالات".

٨- واستجابة لهذه التوصيات، أوصت الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا، التي عقدت ببون في ألمانيا في شباط/فبراير ٢٠١١، بأن تنشأ الأمانة لجنة توجيهية للمؤتمر تتولى تنسيق تنظيمه، ويجب أن تتألف من أعضاء مكتب اللجنة والأمانة والمؤسسة الرائدة المختارة.

٩- وتمت مناقشة دور اللجنة التوجيهية في الاجتماع الأول. وهو محدد بالمبادئ الإرشادية التالية:

- ستوفر اللجنة التوجيهية بيانات فعالة للاتصال بين الأمانة ومنتدى دافوس للمخاطر العالمية، ومكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، مما يمكن من تنسيق الجهود بفعالية في تنظيم المؤتمر وتأمين إقامة علاقات عمل فعالة؛
- لا تسعى اللجنة التوجيهية إلى إدارة تنظيم المؤتمر إدارة جزئية، وإنما تسعى إلى السهر على تنسيق إجراءات كل واحد من الأعضاء في الاضطلاع بدوره تحضيراً للمؤتمر، بمشورة من اللجنة الاستشارية العلمية؛
- توفر اللجنة التوجيهية أيضاً عملية منتظمة وتتيح الفرصة لتسوية أية مشاكل غير متوقعة قد تطرأ.

## ثالثاً - طريقة عمل اللجنة التوجيهية

### أعضاء المكتب

١٠ - سيكون رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا رئيس اللجنة التوجيهية. وفي حالة تعذر حضوره أحد الاجتماعات للرئيس أن يعين رئيساً بالإنابة للاجتماع كممثل له.

### موعد ومكان انعقاد الاجتماعات

١١ - تنظم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقرها بيون أول اجتماع للجنة التوجيهية. وأية اجتماعات عادية للجنة التوجيهية تُعقد في المستقبل تتولى أمانة الاتفاقية تنظيمها إما بصورة شخصية أو عن طريق عقد المؤتمرات عن بُعد بالتشاور مع منتدى دافوس للمخاطر العالمية، متى اقتضت الضرورة.

### جدول الأعمال والوثائق

١٢ - تقوم الأمانة بإعداد وتوزيع جداول الأعمال والوثائق ذات الصلة لدعم اجتماعات اللجنة التوجيهية، بالتشاور مع منتدى دافوس للمخاطر العالمية.

### العضوية والمشاركة

١٣ - يكون أعضاء اللجنة التوجيهية ممثلين عن مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا ومنتدى دافوس للمخاطر العالمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ويجوز لممثل عن البلد المضيف أن ينضم إلى اللجنة التوجيهية كعضو.

١٤ - ورهنًا بجدول أعمال اجتماع اللجنة التوجيهية، يجوز دعوة أشخاص آخرين أو ممثلين عن المؤسسات أو المنظمات أو اللجان المعنية بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية، حسب ظروف كل حالة.

### صنع القرار

١٥ - تُتخذ القرارات بتوافق الآراء. ومتى تعذر التوصل إلى توافق في الآراء في اللجنة التوجيهية، تحال المسألة إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا لاتخاذ قرار في الوقت المناسب.

### تقارير الاجتماعات

١٦ - تقوم أمانة الاتفاقية بإعداد تقارير اجتماعات اللجنة التوجيهية وتوزيعها على أعضاء اللجنة وغيرهم من المدعوين المشاركين، بناءً على تقدير اللجنة.



## اختصاصات اللجنة الاستشارية العلمية للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

### أولاً - مقدمة

١- تحدد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، هدفاً تنفيذياً يتعلق بالعلم والتكنولوجيا والمعرفة. وتسلم الاستراتيجية بالحاجة إلى تعزيز فعالية وكفاءة لجنة العلم والتكنولوجيا، وتدعو إلى إعادة هيكلة هذه اللجنة، بما يعزز قدرتها على تجهيز المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية. وفي ضوء هذه الحاجة، قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/م أ-٩، أن يكون الموضوع المحدد الذي سينظر فيه المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والحافة شبه الرطبة على التكيف".

٢- وينتظر من المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية أن يفضي إلى نواتج علمية سليمة وتوصيات مركزة على السياسة العامة استناداً إلى تحليل وتجميع مواد مرجعية استعرضها النظراء ونشرت، وهي مواد يستند إليها في صيغة السياسات وإجراء الحوار. وتعرض هذه التوصيات على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها. ويجب أن تعطي التوصيات أيضاً صورة واضحة عن الخيارات المتاحة والسيناريوهات الممكنة لصناع القرار بشأن التقييم الاقتصادي للتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي في المناطق المتأثرة، على النحو الذي تناوله وتقرحه الاستراتيجية.

٣- ومن خلال المقرر ١٣/م أ-٨ تم تحديد الإطار لاجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا، التي ستعقد في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني وسترکز على أحد المجالات ذات الأولوية. وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يُعقد المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عام ٢٠١٢ في دورة استثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا. وسيقرر مؤتمر الأطراف مكان انعقاد المؤتمر في دورته العاشرة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسيُنظم المؤتمر - منتدى دافوس للمخاطر العالمية، بإرشاد من لجنة توجيهية.

٤- وأوصى الأطراف بإنشاء لجنة علمية استشارية لإرشاد التحضيرات الموضوعية للمؤتمر، على إثر تقييم مستقل لتنظيم المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية. وناقشت الأطراف هذه

التوصية وأكدها في الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا في شباط/فبراير ٢٠١١ واتفقت عليها خلال اجتماع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١.

٥- وبغية تيسير التنفيذ الفعال لاجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني، ومعالجة الموضوع المختار ذي الأولوية، طلب المقرر ١٦/م-٩ من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، بالتعاون مع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد الذي يتم اختياره وبدعم من الأمانة، بإشراك الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات ذات الصلة والمنظمات العلمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة في المجتمع المدني، في معالجة الموضوع ذي الأولوية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي ضم خبرة فنية واسعة من أصحاب المصلحة الرئيسيين وجمع المعارف على مختلف المستويات وتحليلها لكي يكتب النجاح للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية.

## ثانياً - نطاق أنشطة واحتياجات اللجنة الاستشارية العلمية

٦- يمكن دعوة رئيس اللجنة الاستشارية العلمية على أساس ظروف كل حالة من الحالات للمشاركة في اجتماعات اللجنة التوجيهية. ويؤمل، من خلال أوجه التفاعل هذه، أن يعالج ائتلاف دائم أو اتحاد من الأفراد والمؤسسات من الجهات الملتزمة بتشجيع قيام تبادل علمي دولي مفتوح وشفاف ومتوازن جغرافياً للتطرق لموضوع "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف".

٧- ويتمثل نطاق اللجنة الاستشارية العلمية وهدفها في السهر على أن يكفل التركيز الموضوعي والمناقشات التي ستجرى تحضيراً للمؤتمر وأثناءه ما يلي:

(أ) المساهمة في إحراز تقدم في إعادة هيكلة عمليات لجنة العلم والتكنولوجيا؛

(ب) تعزيز قدرة لجنة العلم والتكنولوجيا على معالجة المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية؛

(ج) عرض أحدث البحوث وأفضل الممارسات في ميدان التقييم الاقتصادي؛

(د) تحقيق نواتج علمية سليمة والتقدم بتوصيات مركزة على السياسة العامة استناداً إلى تحليل وتجميع مواد مرجعية استعرضها النظراء ونُشرت، وهي مواد يُستند إليها في سياق السياسات وإجراء الحوار؛

(هـ) ضمان تدفق الأفكار الجديدة إلى المؤتمر، بما يعزز عملية تقاسم المعارف.

٨- واللجنة الاستشارية العلمية مطالبة بإسداء المشورة بشأن المسائل الموضوعية التالية:

(أ) تحديد وصقل الموضوعات الرئيسية أو الموضوعات الفرعية؛

- (ب) تحديد المتكلمين الرئيسيين والإسهامات في دورات المؤتمر؛
- (ج) استعراض الملخصات الموجزة التي يتم اختيارها للعروض الشفهية أو في شكل ملصقات؛
- (د) وضع أفرقة عمل لمعالجة المسائل الرئيسية والموضوعات الفرعية والمندرجة في إطار موضوع المؤتمر الرئيسي؛
- (هـ) توفير التوجيه والإشراف لضمان التكامل فيما بين الأفرقة العاملة؛
- (و) تحديد النتائج المتوقعة من المؤتمر (من قبيل الأوراق العلمية الصادرة في المجالات المشمولة باستعراض النظراء، والوثائق المتعلقة بالسياسات العامة)؛
- (ز) تخطيط المنشورات للمؤتمر؛
- (ح) تقاسم الرسائل مع الصحافة بشأن موضوع المؤتمر والتقدم المحرز.

### ثالثاً - تكوين اللجنة الاستشارية العلمية

٩- تتألف اللجنة الاستشارية العلمية من عدد أقصاه ١٢ خبيراً لهم الخبرة في "التقييم الاقتصادي لتردي الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف". وفي عضوية اللجنة العلمية الاستشارية سيتم السعي إلى إيجاد تكوين متوازن فيما يتصل بما يلي:

- الخبرة فيما يتصل بالموضوعات الفرعية المتصلة بموضوع المؤتمر العام؛
  - المنطقة الجغرافية؛
  - نوع الجنس.
- ١٠- وسيتم اختيار عالمين من كل منطقة من المناطق، فضلاً عن خبيرين لهما خبرة واسعة في موضوع المؤتمر.
- ١١- وسيتم دعوة المؤسسات الدولية المشاركة حالياً في الأنشطة العلمية الجارية بشأن موضوع المؤتمر، لإيفاد ممثل يشارك في الاجتماع الأول للجنة الاستشارية العلمية، على نفقتها. ويجوز دعوة ممثلي المؤسسات الدولية لمشاورات اللجنة الاستشارية العلمية أو لأفرقة المؤتمر العاملة أو تقديم الدعم للاجتماعات والأنشطة التحضيرية، في ضوء عملية التوعية بالمؤتمر وبناء الشراكات.

## رابعاً - مؤهلات الخبراء

١٢- يجب أن تتوافر في الخبراء الذين سيتم النظر في اختيارهم كأعضاء في اللجنة الاستشارية العلمية جميع المعايير التالية:

الخبرة العلمية: يكون الخبير قد أصدر منشورات علمية خضعت لمراجعة النظراء ولها مركز ومصداقية دوليين في "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف"؛

الخبرة في العمل المنطبق على موضوع المؤتمر: يكون الخبير قد أسدى مشورة علمية لصانعي القرار، ومنظمات المجتمع المدني، ومستخدمي الأراضي، وغير ذلك من أصحاب المصلحة فيما يتصل بالاتفاقية، ويكون قادراً على تصور الفرص الملائمة لربط المناقشات العلمية بمداول الأعمال الأقل توجهاً نحو الجانب التقني، وإشراك جمهور أوسع؛

رؤية وخبرة في العمليات العلمية الدولية فيما يتعدى الاتفاقية ويكملها: يُتوقع من الخبير أن يدخل رؤى جديدة للمناقشات العلمية في إطار الاتفاقية؛

الاستعداد: يبدي الخبير استعداده للاضطلاع بأنشطة اللجنة الاستشارية العلمية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدورية للجنة.

## خامساً - عملية اختيار الخبراء

١٣- ستقوم اللجنة التوجيهية بالاختيار تبعاً للمعايير المشار إليها في الفرعين الثالث والرابع.

١٤- وستضع اللجنة التوجيهية قائمة بالخبراء الإضافيين الذين يمكن أن يُختار منها من يجلب محلهم في حالة اعتذار أحد الخبراء المختارين في الأصل. ويمكن أن يعين البديل من متدى دافوس للمخاطر العالمية عند اللزوم، مع مراعاة المعايير وإبقاء اللجنة التوجيهية على علم بالخطوات المتخذة.

## سادساً - اجتماعات اللجنة الاستشارية العلمية

١٥- مسألة تنظيم اجتماعات اللجنة الاستشارية العلمية يجب أن يعالجها منتدى دافوس للمخاطر العالمية، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية. والشركاء المؤسسيون الآخرون الذين سيشاركون من خلال عملية التوعية بالمؤتمر وبناء الشراكات في هذا الإطار، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات اللجنة الاستشارية العلمية، يمكن أن يقدموا الدعم لتنظيم الاجتماعات، متى رغبوا في ذلك.

١٦- ورئيس اللجنة الاستشارية العلمية يختاره أعضاء اللجنة. وفي حالة تعذر توليه للرئاسة، يتم اختيار رئيس بالإنابة من بين الأعضاء الحاضرين لترؤس الاجتماع. وعلى إثر كل اجتماع من الاجتماعات، يقدم منتدى دافوس للمخاطر العالمية تقريراً خطياً عن المناقشات والاستنتاجات إلى أعضاء اللجنة الاستشارية العلمية وأعضاء اللجنة التوجيهية.

١٧- يعقد الاجتماع الأول للجنة الاستشارية العلمية في تاريخ تقرره اللجنة التوجيهية. وسيتم تمويل جميع الأعضاء المختارين المدعويين. وسيدرج الاجتماع الأول للجنة الاستشارية العلمية في جدول أعماله، من بين بنود أخرى، البنود التالية:

- مناقشة طرق عمل اللجنة الاستشارية العلمية؛
- تحسين تركيز المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية؛
- استنباط نطاق وتكوين الأفرقة العاملة للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية؛
- تحديد المؤسسات التي ستتم دعوتها للمشاركة في اجتماعات اللجنة الاستشارية العلمية والأفرقة العاملة في ضوء قدراتها العلمية أو المؤسسية؛
- استعراض موضوع المؤتمر والتمركز الاستراتيجي فيما يتصل بالمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل مبادرة اقتصاديات التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛
- نطاق الإسهامات الأخرى لأعمال المجتمع العلمي الدولي التحضيرية للمؤتمر؛
- توصيات لاستراتيجية منشورات المؤتمر.

١٨- واجتماعات اللجنة الاستشارية العلمية اللاحقة ستحدد موعدها اللجنة التوجيهية. واتفقت اللجنة التوجيهية على أنه يكون من الأفضل عقد اجتماعات اللجنة الاستشارية العلمية تباعاً عقب اجتماعات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أو غير ذلك من الاجتماعات الدولية المختصة التي تتطرق للمواضيع ذات الصلة. وتعد اللجنة الاستشارية العلمية أربعة اجتماعات كحد أقصى. ويمكن أيضاً استكشاف منظم المؤتمر، عند اللزوم، لإمكانية عقد اجتماعات افتراضية على الشبكة.